

ملتقى الأبحر

@ 332 @ ولده وكذا عبده المعتقد بعضه خلافاً لهما ولو دفع إلى من طنه مصرفاً فبان إنه غني أو هاشمي أو كافر أو أبوه أو ابنه أجزاء خلافاً لأبي يوسف ولو بان إنه عبده أو مكاتبه لا يجزء وندب دفع ما يغني عن السؤال يومه وكره دفع نصاب أو أكثر إلى فقير غير مديون